

## الإطار التشريعي لهيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في سورية

الدكتورة مي محرزي

قسم القانون العام

كلية الحقوق - جامعة دمشق

### الملخص

تعد وحدة التحريات المالية عنصراً فعالاً وأساسياً في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كونها تلعب دوراً مهماً في تبادل المعلومات المالية وتحليلها ونشرها أو تعميمها إلى السلطات المختصة.

وقد انصب الاهتمام في الأوساط الدولية والمحلية في السنوات الأخيرة على موضوع إنشاء وحدات التحريات المالية. وعلى الصعيد المحلي أصدرت السلطة التشريعية في سورية عام ٢٠٠٣ المرسوم التشريعي رقم ٥٩ الذي جرم غسل الأموال، وأنشأ وحدة تحريات مالية أطلق عليها اسم هيئة مكافحة غسل الأموال، وقد باشرت عملها فعلياً في أيار، عام ٢٠٠٤. وفي عام ٢٠٠٥ ألغي المرسوم السابق، وحل محله المرسوم التشريعي رقم ٣٣ الذي وسع نطاقه ليشمل مكافحة تمويل الإرهاب، كما تغير اسم الهيئة ليصبح هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على هذه الهيئة نظراً لأهميتها في منع واكتشاف ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأقسامها الرئيسية ووظائفها وعلاقتها بالسلطات المحلية المختصة وبوحدات التحريات المالية الدولية النظرية في ضوء أحكام المرسوم التشريعي رقم ٣٣.

## المقدمة

تشكل وحدة التحريات المالية عنصراً أساسياً وفعالاً في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كونها تعد قناة محلية وإقليمية ودولية لتبادل المعلومات المتصلة بأمر مالية ورصدها وتحليلها وتعميمها.

وقد حرصت القوانين الوطنية والاتفاقيات الإقليمية والدولية على إنشاء وحدات التحريات المالية نظراً لأهميتها. واستجابة للمتطلبات الدولية، وحماية الاقتصاد الوطني من الجريمة المالية، بما فيها جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فقد سارعت الجمهورية العربية السورية إلى استصدار مرسوم تشريعي خاص بمكافحة غسل الأموال لأول مرة برقم ٥٩ لعام ٢٠٠٣، وأحدثت استناداً لأحكامه وحدة التحريات المالية السورية التي أطلق عليها اسم هيئة مكافحة غسل الأموال. وقد باشرت هذه الوحدة عملها فعلياً عام ٢٠٠٤. وبتاريخ ١/٥/٢٠٠٥ صدر مرسوم تشريعي لاحق برقم ٣٣/، ألغى المرسوم التشريعي السابق وحل محله، وأصبح خاصاً بمكافحة غسل الأموال تمويل الإرهاب. وقد نصت المادة ٧/ منه على أن: (( تحدث لدى مصرف سورية المركزي هيئة مستقلة ذات صفة قضائية تسمى هيئة مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب...)).

ونظراً لأهمية الدور الذي تضطلع به هذه الهيئة في منع وكشف، وملاحقة مرتكبي جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إضافة إلى أن القائمين بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يجب أن تكون لديهم المقدرة على الحصول على أنواع محددة من المعلومات، تحديداً المتصلة منها بأمر مالية بهدف القيام باستقصاءات وتحقيقات مالية، وفي هذا الشأن تسهم الهيئة بدور متزايد الأهمية في هذه الإجراءات. فقد اخترتها لتكون موضوع بحث يهدف إلى إلقاء الضوء عليها، والتعريف بها، وبوحداتها التي تتألف منها، وآلية عملها واختصاصها وبيان علاقتها بالسلطات المحلية الرسمية، وبوحدات التحريات المالية الدولية النظرية، ومعرفة مدى الحصانة التي يتمتع بها العاملون فيها، وصولاً إلى المقترحات التي من شأنها رفع كفاءة أداء عمل الهيئة.

وفيما يلي خطة البحث:

**المطلب الأول:** تعريف وحدة التحريات المالية

أولاً: تعريف الهيئات والمنظمات الدولية لوحدة التحريات المالية

ثانياً: تعريف هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب السورية

**المطلب الثاني:** آلية عمل الهيئة بملاحقة عملية اشتباه بغسل أموال أو تمويل الإرهاب

أولاً: الجهات الملزمة قانوناً بإبلاغ الهيئة عن عملية اشتباه بغسل أموال أو تمويلًا للإرهاب

ثانياً: آلية الإبلاغ والملاحقة

**المطلب الثالث:** علاقة الهيئة بالسلطات الرسمية المحلية وبوحدات التحريات المالية الدولية

النظيرة

أولاً: علاقة الهيئة بالسلطات الرسمية المحلية

ثانياً: علاقة الهيئة بوحدات التحريات المالية الدولية النظيرة

**المطلب الرابع:** الحصانة الممنوحة للعاملين في الهيئة والجهات الأخرى ذات العلاقة

أولاً: الحصانة الممنوحة للعاملين في الهيئة

ثانياً: الحصانة الممنوحة للعاملين في الجهات ذات العلاقة

الخاتمة

## المطلب الأول

### تعريف وحدة التحريات المالية

إن دور وحدات التحريات المالية يتفاوت من بلد لآخر، غير أن معظمها تشترك في ثلاث

وظائف رئيسية، هي:

تلقي المعلومات وتحليلها وتعميمها من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويجب

القيام بتعميم المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - الدليل الاسترشادي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،، صادر عن لبنك الدولي، الإصدار الثاني،، إنتاج الولايات المتحدة الأمريكية، الناشر: مركز معلومات قراء الشرق الأوسط(ميريك)، القاهرة، ٢٠٠٥، الفصل السابع، ص ٤

ولابد من استعراض تعريفات وحدة التحريات المالية، كما وردت لدى الهيئات والمنظمات الدولية المتخصصة قبل التطرق لتعريف هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب السورية في ضوء أحكام المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥، وذلك لأن هذه التعريفات ترتبط بالتوصيات الأربعين الصادرة عن منظمة العمل المالي الدولية الفاتف (FATF)، لا سيما التوصية رقم ٢٦/، المتعلقة بتعريف وإنشاء وحدة التحريات المالية.

### أولاً: تعريف الهيئات والمنظمات الدولية المتخصصة لوحدة التحريات المالية

١- تعريف لجنة العمل المالي الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (FATF):<sup>١</sup> نصت التوصية ٢٦/ الصادرة عن (FATF) على إنشاء وحدة تحريات مالية، على النحو التالي:

(( يجب أن تقوم الدول بإنشاء وحدة تحريات مالية، تعمل كمركز قومي لتلقي وتحليل الإخطارات والمعلومات المتعلقة بالعمليات المشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب، وأن يكون لهذه الوحدة القدرة على الوصول في الوقت المناسب إلى جميع المعلومات التي تحتاجها في ممارسة عملها)).

---

<sup>١</sup> (FATF): تعني Financial Action Task Force وهي هيئة مشتركة بين الحكومات، قام بتشكيلها مجموعة الدول السبع الكبرى ( كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية) في عام ١٩٨٩ بهدف تطوير وتشجيع الاستجابة الدولية لمكافحة غسل الأموال وفي عام ١٩٩٠ أصدرت الفاتف لأول مرة أربعين توصية شكلت إطاراً لمكافحة غسل الأموال، وقد جرى تعديلها لأول مرة عام ١٩٩٦، ثم عام ٢٠٠١ حيث وسعت الفاتف نطاق صلاحياتها ليشمل إلى جانب مكافحة غسل الأموال، مكافحة تمويل الإرهاب واعتمدت التوصيات الثماني الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب. وعلى الرغم من أن هذه التوصيات ليست ملزمة إلا أنها تتمتع بمصادقة المجتمع الدولي والمنظمات المعنية باعتبارها المعيار القياسي الدولي لعمليات مكافحة غسل الأموال. وعلى هذا الأساس فقد اكتسبت هذه التوصيات قوة معنوية ملزمة للبلد المعني بإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأصبحت شرطاً لانتداب عمليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع المعايير الدولية.

(راجع: [www.fatf-gafi-org/members-en.htm](http://www.fatf-gafi-org/members-en.htm))

## ٢- تعريف مجموعة إجمونت (EGMONT Group) لوحدة التحريات المالية: <sup>١</sup>

(( هي وحدة مركزية وطنية، تقوم بتلقي وتحليل وتوزيع المعلومات المالية إلى السلطات المختصة بهدف مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، سواء كانت هذه المعلومات متعلقة بالمتحصلات المشتبه في تولدها من الجرائم، أو كانت هذه المعلومات مطلوبة بموجب القوانين والتشريعات الوطنية)).

٣- تعريف القانون النموذجي بشأن غسل الأموال والمصادرة والتعاون الدولي فيما يتعلق بعائدات الجريمة، الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في آذار ١٩٩٩.

نصت المادة (٣-١-١) من القانون المذكور على تعريف وحدة التحريات المالية على النحو التالي:

(يتم إنشاء وحدة للتحريات المالية بالشروط التي يحددها القانون النموذجي، وتكون مسؤولة عن تلقي وتحليل وإعداد التقارير المطلوبة عن الأشخاص والهيئات المشار إليها في المادة (١/١/٢) من القانون. وتتلقى أيضاً جميع المعلومات ذات الصلة، ولا سيما تلك المعلومات التي ترسلها السلطات القضائية. ويلزم موظفوها بالمحافظة على سرية المعلومات التي يتم الحصول عليها والتي لا يجوز استخدامها في أي أغراض أخرى بخلاف تلك الأغراض المنصوص عليها في هذا القانون).

ويحدد القانون تشكيل وحدة التحريات المالية، وسلطاتها والتدابير اللازمة لضمان أو تعزيز استقلالها وطرق إحالة التقارير المقدمة إليها.

---

<sup>١</sup> - إجمونت: هي منظمة دولية رسمية، لها سكرتارية تنفيذية وسكرتارية دائمة، مقرها في تورنتو بكندا، وقد سميت باسم المكان الذي عقدت فيه أول اجتماع لها في قصر إجمونت-أرنبييرغ في بروكسل عام ١٩٩٥. ويرتكز نشاطها حول العمل على تعزيز التعاون وتبادل المعلومات بين وحدات المعلومات المالية على مستوى العالم بغية تطوير القدرات الفنية والمؤسسية لهذه الوحدات في مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويمكن حصر إنجازاتها في ثلاث نواحي هي:

-إنشاء آلية خاصة لتبادل المعلومات بين الوحدات الوطنية عبر شبكة الانترنت.

-تقديم الدعم الفني والمؤسسي والتنظيمي للوحدات الوطنية.

- إصدار مبادئ متعلقة بنواحي وشروط تبادل المعلومات بين الوحدات الوطنية. وقد صدرت هذه المبادئ عام ٢٠٠١، راجع ( [www.egmontgroup.org](http://www.egmontgroup.org) ) أو الدليل الاسترشادي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر عن البنك الدولي، الإصدار الثاني، إنتاج الولايات المتحدة الأمريكية، الناشر: مركز معلومات قراء الشرق الأوسط-ميريك، القاهرة، كانون الثاني، ٢٠٠٥.

<sup>٢</sup> - د.صالح السعد، التحقيق في غسل الأموال وتمويل الإرهاب، اتحاد المصارف العربية، ٢٠٠٦، ص ٥٣.

٤- تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ (اتفاقية باليرمو) لوحدة التحريات المالية ( على كل من البلدان الأطراف النظر في إنشاء وحدة تحريات مالية تقوم بوظيفة المركز الوطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات فيما يتعلق بأنشطة محتملة لغسل الأموال )<sup>١</sup>.

٥- تعريف البنك الدولي وصندوق النقد الدولي: حدد كل من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي منهجية الالتزام لوحدة التحريات المالية على النحو التالي:<sup>٢</sup>

١- يمكن إنشاء الوحدة بصفة حكومية مستقلة استقلالاً كافياً أو ضمن جهة أو جهات أخرى قائمة فعلاً والحيلولة دون خضوعها لتدخلات أو تأثيرات في عملها من قبل جهات أخرى.

٢- أن يكون للوحدة القدرة على الوصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى المعلومات التي تحتاجها لممارسة عملها والمتوفرة لدى الأجهزة المالية والمصرفية وأجهزة إنفاذ القانون.

٣- توفر وحدة التحريات المالية الإرشادات والنصائح للمؤسسات المالية من تفاصيل خاصة بإخطارات الإنذار ونماذجها.

٤- أن يتوفر للوحدة سلطة الحصول على المعلومات المالية والإدارية والمعلومات الخاصة بأجهزة إنفاذ القوانين في فترة زمنية مناسبة.

٥- أن يتوفر للوحدة سلطة توزيع المعلومات المالية على السلطات المحلية عند توفر موجبات كافية للاشتباه في حدوث جرائم غسل أموال أو تمويل إرهاب، لیتسنى إجراء التحقيقات والإجراءات اللازمة.

٦- أن يتوفر للمعلومات الخاصة بالوحدة السرية التامة وفق نصوص التشريعات القائمة.

٧- تتولى الوحدة إصدار تقارير دورية من دراسات وإحصائيات ومعلومات خاصة بإنجازاتها ونشاطاتها.

#### ثانياً- تعريف هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب السورية:

عرفت المادة السابعة من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الهيئة بالآتي: (( تحدث لدى مصرف سورية المركزي هيئة مستقلة ذات صفة قضائية تسمى "هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب" تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وتحدد مهمتها على النحو التالي:

١ - اتفاقية باليرمو: [www.undcp.org/adhoc/palermo/convmmain.html](http://www.undcp.org/adhoc/palermo/convmmain.html)

United Nation convention against transnational organized crime"2000") ( the Palermo convention)

٢ - راجع [www.imf.org](http://www.imf.org)

[www.worldbank.org](http://www.worldbank.org)

أ- تلقي إبلاغات العمليات المشبوهة وغيرها من المعلومات المتعلقة بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب وتحليلها.

ب- إجراء التحقيقات المالية في العمليات التي يشتبه بأنها تنطوي على عمليات غسل أموال غير مشروعة أو تمويل الإرهاب والتقييد بالأصول والإجراءات المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي.

ج- تزويد السلطات القضائية وغيرها من الجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا المرسوم التشريعي بالمعلومات التي تطلبها هذه السلطات والتي تتعلق بهذا المرسوم التشريعي.

د- وضع الإجراءات والنماذج الخاصة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم التشريعي والإشراف على تنفيذها.

هـ- اعتماد قواعد تبادل المعلومات المتوفرة لوحدة جمع المعلومات المالية مع الوحدات النظرية في الدول الأخرى وفق القواعد والإجراءات التي تحددها القوانين والأنظمة السورية النافذة والاتفاقيات الدولية أو الإقليمية أو الثنائية التي تكون سورية طرفاً فيها، أو على أساس المعاملة بالمثل.

عادة تختار الدول واحداً من بين النماذج الأساسية الأربعة التالية، بشأن إنشاء وحدة التحريات المالية أو تحسين أوضاع وحدة تحريات مالية قائمة:

- نموذج الهيئة الإدارية : ووفقاً لهذا النموذج تكون الوحدة مرتبطة إما بهيئة تنظيم أو هيئة إشراف كالبنك المركزي أو وزارة المالية أو أن تكون هيئة إدارية مستقلة.

- نموذج إنفاذ القوانين: وبموجبه تكون الوحدة مرتبطة بقوات الشرطة سواء العامة أو المتخصصة.

- نموذج الهيئة القضائية أو هيئة الملاحقة: وبموجبه تكون الوحدة مرتبطة بهيئة قضائية أو بمكتب المحامي العام

- نموذج مختلط: وهو مزيج من النماذج الثلاثة الأنفة الذكر.

وتنشأ هذه الاختلافات بسبب اختلاف أوضاع الدول، وعدم وجود نموذج متعارف عليه دولياً عندما تم إنشاء أول وحدة في أوائل تسعينات القرن العشرين.

وتعد هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تبعاً لما تقدم من النموذج الأول، وتتضمن الأمثلة على بلدان لديها وحدات تحريات مالية من هذا النموذج كل من: أستراليا وبلجيكا وبلغاريا وأندورا وكندا وكولومبيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وفنزويلا الخ....

كما تعد الهيئة "الجهة المسؤولة عن جميع المواضيع المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويكون لها صفة الإيداع وللحاكم المختصة سلطة البت بالموضوع".<sup>١</sup>

وتتألف إدارة الهيئة من:<sup>٢</sup>

- لجنة إدارة الهيئة.
- رئيس الهيئة.
- أمين السر.
- الوحدات التابعة للهيئة.

وتتألف لجنة إدارة الهيئة على النحو التالي:<sup>٣</sup>

- حاكم مصرف سورية المركزي رئيساً
- وينوب عنه النائب الأول لحاكم مصرف سورية المركزي حال غيابه.
- النائب الثاني لحاكم مصرف سورية المركزي المشرف على مفوضية الحكومة لدى المصارف عضواً.

وينوب عنه مدير مفوضية الحكومة لدى المصارف حال غيابه.

- قاض يعينه مجلس القضاء الأعلى أو من ينتدبه حال غيابه عضواً.
- معاون وزير المالية عضواً.

- رئيس هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية عضواً.

- خبير بالشؤون القانونية والمالية والمصرفية عضواً.

ويسمى رئيس وأعضاء لجنة إدارة الهيئة بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

وتمارس لجنة إدارة الهيئة الصلاحيات المناطة بها وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام

٢٠٠٥ .

وتعد الجهة المختصة في تقرير مدى صحة الأدلة والقرائن بشأن العمليات المشبوهة والتي جرى التحقيق فيها في ضوء المعلومات المتوفرة والتقارير المرفوعة من وحدتي جمع المعلومات المالية والتحقيق .

كما تنحصر فيها مهمة رفع السرية المصرفية لمصلحة المراجع القضائية المختصة وذلك عن الحسابات المفتوحة لدى المؤسسات المصرفية والمالية والتي يشتبه بأنها استخدمت لغرض غسل الأموال أو تمويل الإرهاب فقط .

١ - المادة /١/ فقرة /د/ من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥

٢ - المادة /٢/ من النظام الداخلي لهيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٣ - المادة /٨/ من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥.



أما بالنسبة لرئيس الهيئة، فيمارس أيضاً كافة الصلاحيات المناطة به المذكورة في المرسوم التشريعي نفسه، والتي يعد من أهمها:

- الإشراف على جميع أعمال الهيئة وقرارات لجنة إدارة الهيئة وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم ٣٣.

- الطلب من كافة الجهات الرسمية السورية أو وحدات التحريات الأجنبية تزويد الهيئة بالمعلومات، والطلب من الجهات المعنية تجميد حسابات المشبوهين الواردة أسمائهم بقوائم الأمم المتحدة والمحالة عبر وزارة الخارجية تنفيذاً للالتزامات سورية الدولية.<sup>١</sup>

وتسمي لجنة إدارة الهيئة أمين سر الهيئة حصراً من بين مراقبي مفوضية الحكومة لدى المصارف بناء على اقتراح لجنة إدارة مصرف سورية المركزي، الذي يتولى ممارسة اختصاصاته المحددة بشكل مفصل بالمادة ٩/ من النظام الداخلي للهيئة تحت إشراف رئيس الهيئة. أما فيما يتعلق بوحدة الهيئة، فتتألف الهيئة حالياً من الوحدات التالية:

- وحدة التحقيق.
  - وحدة جمع المعلومات المالية.
  - وحدة التحقق من الإجراءات.
  - وحدة المعلوماتية.
- ويحق للجنة إدارة الهيئة تشكيل أي وحدات أخرى تراها ضرورية لعمل الهيئة في المستقبل.<sup>٢</sup>

وتسمي لجنة إدارة الهيئة أميناً لكل وحدة بناءً على اقتراح أمين سر الهيئة. وفيما يلي سوف نستعرض مهام كل وحدة وهيكلها التنظيمي ووظائفها.

١- **وحدة التحقيق:** تتألف من مراقبين من الفئة الأولى، ويشترط أن لا يزيد عددهم عن أربعة. وتمارس هذه الوحدة تحت إشراف أمين سر الهيئة المهام التالية:<sup>٣</sup>

أ- التدقيق والتحقق في المعلومات الواردة من وحدة جمع المعلومات المالية أو بناء على إبلاغ أحد المصارف أو المؤسسات المالية أو جهات خارجية وذلك بناء على تكليف من أمين سر الهيئة.

- ب- جمع الأدلة حول العمليات المشتبه بأنها تشكل جرم غسل أموال أو تمويلاً للإرهاب.
- ج- إبلاغ لجنة إدارة الهيئة عن طريق أمين سرها بنتائج التحقيقات المتعلقة بعمليات مشتبه بها.
- د- إطلاع وحدة جمع المعلومات المالية على التقارير التي تعدها بشأن الحسابات والعمليات المشبوهة بغية إدخال المعلومات الواردة فيها ضمن قاعدة المعلومات لديها.

١ - راجع المادة ٦ من النظام الداخلي لهيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب السورية.

٢ - المادة ١٢- من النظام الداخلي للهيئة.

٣ - المادة ١٥- من النظام الداخلي للهيئة.

هـ- إطلاع وحدة التحقق من الإجراءات على التقارير التي تعدها بشأن الحسابات والعمليات المشبوهة بغية أخذها في الاعتبار عند القيام بمهامها.

وقد حققت الوحدة خلال عام ٢٠٠٨ ب ٧٧ حالة جديدة، كما استكملت معالجة (٤٠) حالة تعود إلى السنوات السابقة.<sup>١</sup>

٢- **وحدة جمع المعلومات المالية:** تتألف من مراقبين من الفئة الأولى، ويشترط أن لا يزيد عددهم عن أربعة. وتمارس هذه الوحدة المهام التالية:<sup>٢</sup>

- جمع المعلومات من مختلف المصادر الداخلية والخارجية عن العمليات المحتمل أنها قد تشكل جرم غسل أموال أو تمويلًا للإرهاب.

- تحليل ومقارنة هذه المعلومات مع معلومات سابقة متوفرة لترجيح الشك أو نفيه.

- تبليغ المعلومات والتحليلات الجارية عليها إلى أمين سر الهيئة للتدقيق والتحقيق فيها.

- متابعة نتائج التحقيقات الجارية، وحفظ المعلومات المتوافرة عن العمليات والتحقيقات في قاعدة المعلومات لديها إلكترونياً وبصورة آمنة وسرية، لاستعادتها ومقارنتها لاحقاً مع معلومات أخرى مستقبلية.

- إنشاء قاعدة معلومات عن العمليات بحسب القطاعات، وجغرافياً بحسب أسماء الأشخاص المتورطين أو المشتبه بتورطهم في عمليات غسل الأموال وطبيعة العمليات المشبوهة ومصادر المعلومات.

- حفظ وتوثيق الأحكام الصادرة محلياً أو إقليمياً بحق الأشخاص المدانين في جرائم غسل أموال أو تمويل إرهاب.

- إعداد تقارير دورية وتحليلية عن المعلومات الواردة.

- العمل على إحداث موقع خاص للهيئة على الانترنت بالتنسيق مع وحدة المعلوماتية وإدارة موقع مصرف سورية المركزي.

وفي إطار التعاون الدولي، استجابت هذه الوحدة لطلبات المساعدات الخارجية الواردة إلى الهيئة، كما تابعت تعميم لوائح الأمم المتحدة المعنية بالعقوبات ضد القاعدة وطالبان الصادرة بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧، إضافة إلى تعميم قوائم العقوبات الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة بموجب قرارات مجلس الأمن.<sup>٣</sup>

١ - راجع التقرير السنوي الثالث للهيئة عن عام ٢٠٠٨ المنشور على الموقع: [www.bcs.gov.sy](http://www.bcs.gov.sy)

٢ - المادة ١٧/ من النظام الداخلي للهيئة.

٣ - راجع التقرير السنوي الثالث للهيئة عن عام ٢٠٠٨ على الموقع: [www.bcs.gov.sy](http://www.bcs.gov.sy)

### ٣- وحدة التحقق من الإجراءات: وتتألف من مراقبين من الفئة الأولى، ويشترط أن لا يزيد

عددهم عن ستة، وتقوم هذه الوحدة تحت إشراف أمين سر الهيئة بالوظائف التالية:<sup>١</sup>

- التأكد بناء على تكليف من لجنة إدارة الهيئة من تقيد المصارف والمؤسسات المالية وسائر المؤسسات المشار إليها في المادتين الرابعة والخامسة من المرسوم التشريعي بإجراءات مراقبة العمليات بهدف مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والموجبات المنصوص عنها في المرسوم التشريعي وأنظمة الرقابة التي تضعها الهيئة والتعاميم الصادرة عنها.
  - إعداد تقارير دورية تظهر مدى تقيد المصارف والمؤسسات المالية وسائر المؤسسات المشار إليها في المادتين الرابعة والخامسة من المرسوم التشريعي بتلك الإجراءات والموجبات.
  - إبلاغ لجنة إدارة الهيئة بشكل دوري وبواسطة أمين سرها بالتقارير التي يعدها حول مدى تقيد تلك المصارف والمؤسسات بهذه الإجراءات والموجبات.
  - دراسة التقارير التي أعدها مراقبو مفوضية الحكومة، والمراقبون الداخليون في المصارف والجهات الأخرى حول تقيد المصارف بالموجبات المفروضة عليها فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإعداد خلاصات عنها ترفع إلى لجنة إدارة الهيئة عبر أمين السر.
  - متابعة الاتصال بواسطة أمين السر بناء على تكليف من لجنة إدارة الهيئة أو رئيسها بالمصارف والمؤسسات المالية وسائر المؤسسات المشار إليها في المادتين الرابعة والخامسة من المرسوم التشريعي التي يظهر من خلال التدقيق أنها لا تتقيد كلياً أو جزئياً بهذه الإجراءات والموجبات.
  - تزويد وحدة جمع المعلومات المالية بالتقارير التي تعدها بغية إدخالها في قاعدة معلوماتها.
  - إطلاع وحدة التحقيق عن مدى تقيد المصارف والمؤسسات المالية وسائر المؤسسات المعنية عن مدى تقيدها بالموجبات والإجراءات المفروضة عليها.
  - رفع الاقتراحات والتوصيات إلى لجنة إدارة الهيئة عن طريق أمين سرها حول تفعيل أعمال الرقابة وتعديل إجراءات وأنظمة الرقابة.
- كما يجوز للجنة إدارة الهيئة أن تستعين بعدد من مراقبي مفوضية الحكومة لدى المصارف (مديرية في مصرف سورية المركزي) لتنفيذ مهام هذه الوحدة عند الحاجة لذلك، ويتم تكليفهم من قبل حاكم مصرف سورية المركزي، ويعملون تحت إشراف أمين سر الهيئة، وترفع تقاريرهم إلى لجنة إدارة الهيئة عبر أمين سرها.<sup>٢</sup>

١ - المادة /١٨/ من النظام الداخلي للهيئة.

٢ - المادة ٢٠ من النظام الداخلي للهيئة.

- ٤ - **وحدة المعلوماتية:** وتتألف من مراقبين اثنين من الفئة الأولى، ويشترط أن لا يزيد عددهم عن ذلك، وتمارس هذه الوحدة تحت إشراف أمين سر الهيئة المهام التالية:<sup>١</sup>
- تجهيز وتفعيل المخدم الرئيس، الحواسيب وكافة الأجهزة التقنية.
  - إنشاء وتحديث وصيانة برامج المعلوماتية المطلوبة لعمل الوحدات وقاعات المعلومات وأجهزة الأمن والمراقبة.
  - وضع إجراءات الأمان للمعلومات والبرامج والسهر على فعاليتها.
  - العمل على إحداث موقع خاص للهيئة على الانترنت بالتنسيق مع وحدة جمع المعلومات المالية وإدارة مصرف سورية المركزي.
  - دراسة وتنفيذ برامج لتبادل المعلومات مع إدارات محلية وخارجية معنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
  - تقديم المساعدة التقنية لمراقبي وحدتي التحقيق والتحقق من الإجراءات أثناء تنفيذ مهامهم.

## المطلب الثاني

### آلية عمل الهيئة بملاحقة عملية اشتباه بغسل أموال أو تمويل للإرهاب

قبل البدء في الحديث عن آلية عمل الهيئة، لابد من ذكر الجهات التي حددها المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥، وفرض عليها إبلاغ رئيس الهيئة أو من يقوم مقامه فوراً عن تفاصيل العمليات التي يشتبهون بأنها تخفي غسل أموال غير مشروعة أو تمويلاً للإرهاب ليصار إلى تحرك الهيئة وإجراء اللازم أصولاً.

**أولاً: الجهات الملزمة بالإبلاغ:** حددت المادتان الرابعة والخامسة من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ هذه الجهات بالآتي:

١- المؤسسات غير الخاضعة للمرسوم التشريعي الخاص بالسرية المصرفية والصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١ بما فيها المؤسسات الفردية، ولا سيما مؤسسات الصرافة ومؤسسات تحويل الأموال ومؤسسات إصدار أدوات الدفع، مثل بطاقات الائتمان والدفع والشيكات السياحية والنقد الإلكتروني وصناديق الاستثمار وإداراتها ومؤسسات الوساطة المالية ومؤسسات الإيجار التمويلي والمجموعات الاستثمارية أو المالية وشركات التأمين، والمؤسسات المالية الأخرى التي تحددها الهيئة، وشركات بناء العقارات وترويجها وبيعها، ومكاتب الوساطة العقارية وتجار السلع ذات

١ - المادة ٢٢ من النظام الداخلي للهيئة.

القيمة المرتفعة، كالحلي والأحجار الكريمة والذهب والتحف الفنية والتحف النادرة، والمؤسسات غير المالية الأخرى التي تحددها الهيئة.<sup>١</sup>

٢- المؤسسات المصرفية والمالية المسجلة لدى مصرف سورية المركزي بما في ذلك فروعها الخارجية والمؤسسات المصرفية الأجنبية التابعة لها.<sup>٢</sup>

٣- مراقبي المصارف العاملة الداخليين.

٤- مراقبي مفوضية الحكومة لدى المصارف في مصرف سورية المركزي.

٥- مفتشي الحسابات القانونيين والمحامين.<sup>٣</sup>

#### ثانياً: آلية الإبلاغ والملاحقة<sup>٤</sup>

يحال الإبلاغ الوارد من الجهات المشار إليها في الفقرة السابقة، أو من السلطات الرسمية أو الخارجية إلى أمين سر الهيئة أو من يقوم مقامه حال غيابه ضمن مهلة يوم عمل، والذي يقوم بتحقيقاته وتحليل المعلومات الواردة بشأن الحساب والحسابات المشبوهة ضمن مهلة ستة أيام عمل، إما مباشرة أو بواسطة من ينتدبه من المراقبين بإشراف رئيس الهيئة أو من يقوم مقامه، ويحق له طلب التجميد المؤقت للحساب أو الحسابات المشبوهة مدة ستة أيام عمل غير قابلة للتجديد، ويتم هذا التجميد بموافقة رئيس الهيئة أو من يقوم مقامه. وينعقد حكماً خلال هذه المدة اجتماع لجنة إدارة الهيئة، وتحاط علماً بالإبلاغ وبجميع ما اتخذ من إجراءات وبناتج التحقيق المتوفرة، وعندها يمكن للجنة اتخاذ قرار مؤقت بالتجميد لمدة اثني عشر يوماً غير قابلة للتجديد إذا كان مصدر الأموال ما يزال مجهولاً أو إذا اشتبه بأنه ناجم عن جرم غسل أموال أو كان المال يهدف إلى تمويل عمل إرهابي، وفي خلال هذه المدة تتابع الهيئة تحقيقاتها ويراعي المكلفون بالتحقيق تنفيذ مهامهم بسرية مطلقة، ولا يعتد تجاههم بالمرسوم التشريعي رقم ٣٤ تاريخ ٢٠٠٥/٥/١ الخاص بسرية المصارف .

وبعد إجراء التحقيقات والتحليلات المالية، وخلال مهلة التجميد المؤقت الثانية للحساب أو الحسابات المشبوهة، تصدر لجنة إدارة الهيئة قراراً نهائياً، إما بتحرير الحساب أو الحسابات إذا لم يتبين لها أن مصدر الأموال غير مشروع، وإما برفع السرية المصرفية عن الحساب أو

١ - المادة ٥ من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥

٢ - المادة ٤ من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥

٣ - المادة ٤- من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥

٤ - المادة ٩- من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥.

الحسابات المشتبه بها ومواصلة تجميدها، وهنا ينبغي أن يكون هذا القرار معللاً . وفي حال عدم إصدار الهيئة أي قرار بعد انقضاء مهلة الإثني عشر يوماً، يعد الحساب محرراً حكماً، ولا تقبل قرارات الهيئة أي طريق من طرق المراجعة الإدارية.

بقي أن نذكر أنه عند الموافقة على رفع السرية المصرفية، يجب على الهيئة أن ترسل نسخة مصدقة عن قرارها النهائي المعلل إلى المحامي العام في المحافظة التي تعد مقراً للمصرف الذي أودع فيه المال لمباشرة الإجراءات القضائية، كما ترسل نسخة إلى كل من صاحب العلاقة، والمصرف المعني، وكذلك إلى الجهة الخارجية المعنية مباشرة أو المرجع الذي وردت المعلومات عن طريقه.<sup>١</sup>

وقد بلغ عدد الحالات الواردة إلى الهيئة من جهات محلية خلال عام ٢٠٠٨ (٦٨) حالة.<sup>٢</sup>

### المطلب الثالث

#### علاقة الهيئة بالسلطات الرسمية المحلية وبوحدات التحريات المالية الأجنبية النظرية

أولاً: علاقة الهيئة بالسلطات الرسمية المحلية:

عملت الهيئة على خلق تعاون نوعي على الصعيد المحلي بين الأجهزة الرسمية كافة (القضائية والإدارية والمالية والأمنية والرقابية). وقد بدا ذلك واضحاً في إطار التقييم المشترك الذي خضع له القطر من قبل منظمة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا خلال عام ٢٠٠٦. حيث أبدت مختلف الأجهزة تعاوناً واستجابة تميزت بالنعوية والسرعة. وتقوم الهيئة وبشكل دائم بتنظيم دورات تدريبية لموظفي هذه الجهات، الأمر الذي ينعكس إيجاباً على أدائها واستجابتها فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

كما يمكن للهيئة في إطار عملها وعلاقتها بهذه السلطات، طلب المعلومات والإطلاع على تفاصيل تتعلق بالأمر المتصلة بالتحقيقات التي تجريها من هذه الجهات والجهات الملزمة بالإبلاغ التي تم ذكرها بالمرسوم التشريعي ٣٣ لعام ٢٠٠٥، ويجب على هذه الجهات الالتزام بتزويد الهيئة بهذه المعلومات فوراً وضمن المدة التي تحددها الهيئة.<sup>٣</sup>

#### ثانياً: علاقة الهيئة بوحدات التحريات المالية الأجنبية النظرية:

بما أن غسل الأموال يعد نشاطاً عابراً للحدود الوطنية، فإنه من المهم بالنسبة للهيئة أن تضم جهودها إلى جهود وحدات التحريات المالية الوطنية الأخرى بشأن مكافحته.

١ - ملاحظة: نصت المادة ٨ الفقرة و من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ على ما يلي: (( يحصر بلجنة إدارة الهيئة حق تقرير رفع السرية المصرفية لمصلحة المراجع القضائية المختصة وذلك عن الحسابات المفتوحة لدى المؤسسات المصرفية والمالية والتي يشتبه بأنها استخدمت لغرض غسل الأموال أو تمويل الإرهاب)).

٢ - راجع التقرير السنوي الثالث للهيئة عن عام ٢٠٠٨ على الموقع: [www.bcs.gov.sy](http://www.bcs.gov.sy)

٣ - المادة ١٠- من المرسوم ٣٣ لعام ٢٠٠٥.

كما يعد التبادل السريع للمعلومات والتعاون الدولي الفعال بين مختلف وحدات التحريات المالية في العالم، أهم شرطين مسبقين لتحقيق نتائج إيجابية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتتزايد الحاجة للتعاون الدولي باستمرار في كافة مراحل (أي مراحل جمع المعلومات المالية والتحقيق والملاحقة القضائية) مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتحقيق فيها. لأنه في مرحلة جمع المعلومات المالية على سبيل المثال، ينبغي على وحدة التحريات المالية تبادل المعلومات مع نظيراتها في العالم، لكي تتمكن من تحليل تقارير الأنشطة المشبوهة والكشوفات المالية الأخرى بدقة. ويمكن تطبيق ذلك على مرحلة التحقيق أيضاً، لكي تقوم السلطات المختصة بالتحقيق بنجاح في قضية غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتعد القدرة على التبادل السريع للمعلومات من أهم السمات الرئيسية لوحدات التحريات المالية وسلطات إنفاذ القانون والسلطة القضائية، وذلك لأن غاسلي الأموال في سعي دائم للبحث عن ملاذ آمن تكون فيه أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب متراخية أو محدودة التعاون الدولي. وفي هذا المجال أيضاً يحق للهيئة الدخول في اتفاقيات أو توقيع مذكرات تفاهم مع وحدات التحريات الأجنبية النظرية لتبادل المعلومات والمساعدة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما يمكن لها رفع السرية المصرفية وإجراء التحقيقات في إطار عملها نيابة عن الأطراف النظرية الأجنبية وفق القواعد والإجراءات التي تحددها القوانين والأنظمة السورية النافذة والاتفاقيات الدولية أو الإقليمية أو الثنائية التي تكون سورية طرفاً فيها أو تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.<sup>١</sup>

ووفقاً للتقرير السنوي الثالث لهيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب السورية عن عام ٢٠٠٨<sup>٢</sup> فقد بلغ عدد الحالات الواردة إلى الهيئة من الخارج عشر حالات تم تحويل ثلاثة منها، واثنان لم يتم تحويلها، والخمس حالات الباقية بقيت قيد التحقيق لدى الهيئة<sup>٣</sup>

وفيما يلي جدول يبين بشكل تفصيلي المصدر الذي وردت الحالات منه.

عدد الحالات الواردة من الخارج (١٠)	السفارات	أنتربول	أمم متحدة	وحدات تحريات دولية نظيرة
	١	١	٤	٤

١ - المادة ٨ من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥.

٢ - راجع موقع [www.bcs.gov.sy](http://www.bcs.gov.sy)

٣ - يقصد بالتحويل: الحالات التي تم تحويلها إلى المحامي العام لتحريك دعوى بجرم غسل أموال أو تمويل إرهاب، أو تزويد الجهات المبلغة بالمعلومات اللازمة عنها.

وفيما يتعلق بمذكرات التفاهم، فقد وقعت الهيئة مذكرتي تفاهم مع كل من وحدات التحريات المالية في أوكرانيا وتركيا وفق نموذج مجموعة إجمونت الدولية.

## المطلب الرابع

### الحصانة الممنوحة للعاملين في الهيئة والجهات الأخرى ذات العلاقة

أولاً: الحصانة الممنوحة للعاملين في الهيئة:

استناداً لأحكام المرسوم التشريعي رقم ٣٣، يتمتع حاكم مصرف سورية المركزي المكلف برئاسة الهيئة، ولجنة إدارة المصرف المركزي، وأعضاء لجنة إدارة الهيئة وأمين سرها وأعضاء وحداتها، وجميع العاملين لديها، والمكلفين بأعمال لمصلحتها بالحصانة، فلا يجوز الادعاء عليهم، أو ملاحقتهم بأي مسؤولية مدنية أو جزائية تتعلق بقيامهم بمهامهم المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥.

أما فيما يتعلق بالمخالفات المسلكية التي يرتكبها العاملون في الهيئة، فيمكن للجنة إدارة الهيئة أو رئيس الهيئة أو أمين سرها إحالة هؤلاء إلى لجنة التفتيش والرقابة الداخلية في الهيئة للتحقيق أصولاً على أن ترفع نتائج التحقيق حصراً للجنة إدارة الهيئة. ولهذه اللجنة صلاحية فرض العقوبات المسلكية المنصوص عليها في الأنظمة التي يخضع لها العاملون في مصرف سورية المركزي.<sup>١</sup>

وفي حال ثبوت مخالفة تستوجب الملاحقة القضائية، تحيل لجنة الإدارة الملف إلى القاضي عضو الهيئة، أو من ينوب عنه لإبداء الرأي في صحة إجراءات التحقيق، وجدوى الملاحقة القضائية قبل أن تقرر لجنة إدارة الهيئة إحالة الموضوع إلى القضاء.<sup>٢</sup> ويتم تكليف جميع المراقبين والعاملين في الهيئة بقرار من لجنة إدارة الهيئة بناء على اقتراح حاكم مصرف سورية المركزي بصفته رئيساً للهيئة.<sup>٣</sup>

ثانياً: الحصانة الممنوحة للجهات ذات العلاقة:

١ - المادة ٢٩ من النظام الداخلي للهيئة.

٢ - المادة ٣٠ من النظام الداخلي للهيئة.

٣ - المادة ٣٢ من النظام الداخلي للهيئة.



إضافة لما تقدم، فقد منح المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ كافة المؤسسات المصرفية والمالية، وغيرها من المؤسسات المكلفة بالإبلاغ التي سبق ذكرها، ومديروها والعاملون فيها والذين يقومون بنية حسنة بعمليات الإبلاغ والكشف عن العمليات المشتبه بأنها تتطوي على غسل الأموال أو تمويل الإرهاب الحصانة ذاتها.<sup>١</sup>

---

١ - المادة ١٣ من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥

## الخاتمة

حرصت سورية على اتخاذ العديد من التدابير والإجراءات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتي كان الغرض منها توفير الحماية اللازمة لمؤسساتها وقطاعاتها المالية بالدرجة الأولى من المخاطر الناشئة عن هذا النوع من الجرائم الخطيرة. وقد جاء على رأس هذه التدابير إصدار المرسوم التشريعي رقم ٥٩ لعام ٢٠٠٣ المعدل بالمرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ واللذين وفرا البيئة التشريعية لكل ما يتخذ من إجراءات وتدابير في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما تم إحداث وحدة التحريات المالية التي أطلق عليها اسم هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتي باشرت عملها فعلياً عام ٢٠٠٤ برئاسة حاكم مصرف سورية المركزي، وقد مارست هذه الهيئة مهامها واختصاصاتها التي حددها لها المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥، وحققت الكثير من الإنجازات التي كان لها أثر إيجابي في تمكين سورية من الانضمام إلى عضوية بعض المنظمات الدولية والإقليمية ذات العلاقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مثل مجموعة إجمونت الدولية عام ٢٠٠٧ ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا MENAFATF عام ٢٠٠٤.<sup>١</sup>

وفيما يلي نقدم أهم نتائج البحث:

- تعد هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب السورية جهازاً مختصاً بجميع المواضيع المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويكون لها صفة الادعاء إلى جانب صلاحية النيابة العامة بذلك، وللسلطة القضائية سلطة البت بالموضوع.
- تعمل الهيئة كحلقة وصل بين القطاع المالي والقطاعات الأخرى الخاضعة لواجبات الإبلاغ ورفع التقارير من جهة، والسلطات المعنية بتنفيذ القوانين من جهة أخرى.
- تعد الهيئة وسيط محايد وفني ومتخصص بالنسبة للجهات المكلفة بالإبلاغ ورفع التقارير.
- تختص الهيئة بتلقي وتحليل وتوزيع المعلومات المالية إلى السلطات المختصة بهدف مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، سواء كانت هذه المعلومات متعلقة بالمتحصلات المشتبه في

---

١ - المينافاتف: (MENAFATF) هي مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وهي هيئة ذات طبيعة طوعية وتعاونية وقد تم تأسيسها بالاتفاق بين أعضائها في البحرين عام ٢٠٠٥ وهي لا تتبثق عن معاهدة دولية كما أنها مستقلة عن أية هيئة أو مؤسسة دولية أخرى وهي التي تحدد عملها ونظمها. على أن تتعاون مع الهيئات الدولية الأخرى وفي مقدمتها مجموعة العمل المالي (FATF) لتحقيق أهدافها.

- تولدها من الجرائم الأصلية المذكورة في المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ حصراً، أو كانت هذه المعلومات مطلوبة بموجب القوانين والتشريعات الوطنية.
- تقوم الهيئة بجمع الأدلة حول العمليات المشتبه بأنها تشكل جرم غسل أموال أو تمويلاً للإرهاب.
  - يحصر بلجنة إدارة الهيئة حق تقرير رفع السرية المصرفية لمصلحة المراجع القضائية المختصة، وذلك فقط عن الحسابات المفتوحة لدى المؤسسات المصرفية والمالية التي يشتبه بأنها استخدمت لغرض غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
  - يتسم الإبلاغ الوارد إلى الهيئة بالسرية المطلقة سواء تم من قبل شخص طبيعي أو اعتباري، كما تتسم بالسرية كافة المستندات المقدمة لهذه الغاية، ومستندات التحقيق وإجراءاته في شتى مراحله، ويستثنى من ذلك قرار لجنة إدارة الهيئة المتضمن الموافقة على رفع السرية المصرفية.
  - فيما يتعلق بالإبلاغات الواردة إلى الهيئة، وبعد إجراء التحقيقات والتحليلات بشأنها يكون للهيئة الحق بإجراء ما يلي:
- ١- إذا اكتشفت أدلة قوية على وجود جريمة تتعلق بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، ترسل الهيئة تقريراً بالحقائق مشفوعاً بطلبها تحريك الدعوى العامة بجرم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب إلى السلطة القضائية. وترفق بهذا التقرير كافة الوثائق ذات الصلة المتوفرة لديها.
  - ٢- أما إذا كانت الأدلة غير كافية ولا مقنعة، للهيئة تقرير طبي الملفات الخاصة بالعمليات المحالة إليها والمحقق بها.

#### الاقتراحات:

- إلغاء الصفة (القضائية) للهيئة كون رئيسها وأعضائها تنفيذيون يعينون بقرار من رئيس مجلس الوزراء، إضافة لعدم احتوائها سوى قاض واحد كعضو في الهيئة وليس كرئيس لها، وصلاحياتها محددة بتلقي الإبلاغات وتحليلها والتحقيق فيها وتوزيعها إلى السلطات المختصة.
- تأمين استقلالية الهيئة عن مصرف سورية المركزي وإحداث بناء مستقل بها مجهز بكافة الأجهزة التقنية والحاسوبية اللازمة لها في عملها.

- منح الهيئة صلاحيات أوسع مما هو عليه الوضع الآن، وخاصة فيما يتعلق بالحصول على الأدلة والشواهد وإجراء التحقيقات .
- استحداث موقع مستقل للهيئة على شبكة الانترنت الدولية وتحديثه وتطويره بشكل دائم.
- رفد الهيئة ببرامج الحاسوب اللازمة والمتطورة للعمل وكشف عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- الاستمرار في إجراء الدورات التدريبية التطويرية المحلية والخارجية للعاملين في الهيئة وتنمية مهاراتهم وقدراتهم.
- توثيق التعاون مع المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية المعنية في هذا المجال والمشاركة في اللقاءات المتخصصة التي تعقدها في هذا الشأن.

## المراجع

- د. صالح السعد، التحقيق في غسل الأموال وتمويل الإرهاب، اتحاد المصارف العربية، ٢٠٠٦.
- الدليل الاسترشادي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، صادر عن البنك الدولي، الإصدار الثاني، إنتاج الولايات المتحدة الأمريكية، الناشر: مركز معلومات قراء الشرق الأوسط(ميريك)، القاهرة، ٢٠٠٥

#### المراسيم التشريعية:

- المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- المرسوم التشريعي رقم ٥٩ لعام ٢٠٠٣ الخاص بمكافحة غسل الأموال.
- المرسوم التشريعي رقم ٣٤ لعام ٢٠٠٥ الخاص بسرية المصارف.
- النظام الداخلي لهيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

#### التقارير:

- التقرير السنوي الثالث للهيئة عن عام ٢٠٠٨ المنشور على الموقع [www.bcs.gov.sy](http://www.bcs.gov.sy)

#### المراجع الالكترونية:

- ١- الفاتف: [www.fatf-gafi-org/members-en.htm](http://www.fatf-gafi-org/members-en.htm)
- ٢- إجمونت: [www.egmontgroup.org](http://www.egmontgroup.org)
- ٣- اتفاقية باليرمو: [www.undcp.org/adhoc/palermo/convmain.html](http://www.undcp.org/adhoc/palermo/convmain.html)
- ٤- صندوق النقد الدولي: [www.imf.org](http://www.imf.org)
- ٥- البنك الدولي: [www.worldbank.org](http://www.worldbank.org)
- ٦- مصرف سورية المركزي: [www.bcs.gov.sy](http://www.bcs.gov.sy)

## **The legislative framework of Anti – Money Laundry and financing terrorism commission in Syria**

May Mehrzeh  
Faculty of Law  
Damascus University

### **SUMMARY**

A financial intelligence unit (**FIU**) is main and effective element to combat money laundry and financing terrorism. It is playing an important role in the financial information exchange, receiving, and as permitted requesting, analyzing, and disseminating to the competent authorities, disclosures of financial information.

There is a worldwide concern of foundation (**FIUs**) during the last few years.

Nationality Syrian legislative Board have issued decree 59 in September 2003 to criminalize money laundry and create (FIU) that was called an anti – money laundry commission, which was firstly in operation in may 2004 in 2005 the decree 59 was repealed and replaced by the decree 33 which expand its scope to contain anti financing terrorism, and change the name of a commission mentioned above to become anti money laundering and financing terrorism commission. this study aims at giving a light on this commission because its an important role of protection and combating, detection money laundry and financing terrorism , and its sections, functions, and its relationship with national agencies and the international counterparts( **FIUs**) During the guidelines of the decree no 33.